

الوسيط في المذهب

هذا في الجماعة أما من يصلي في بيته أو كان طريقه إلى المسجد في ركن ففي حقه وجهان .
ثم قال أصحابنا التقديم بعذر المطر جائز وفي التأخير وجهان لأنه بالتقديم يفرغ قلبه
وفي التأخير لا يأمن انقطاع المطر \$ فرع \$.
لو نوى الإقامة قبل صلاة العصر بطل الجمع ولو نرى في خلال العصر فوجهان ولو نوى بعد
العصر وأدرك العصر فوجهان مرتبان وأولى بأن لا يبطل .
أما انقطاع المطر في أثناء الظهر والعصر بعد اتصاله بأول الصلاتين غير ضار .
وقال أبو زيد ينبغي أن يتصل المطر بالتحلل من الأول والتحرر بالثاني ليتحقق الجمع
والاتصال .
هذا إذا كان ينقطع ويعود فلو انقطع ولم يعد فهو كما لو نوى المسافر الإقامة